قانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٩

بتنظيم تجارة الجملة

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — لا يجوز إنشاء أو استغلال حوانيت أو أسواق أو حلقات أو غير ذلك للتعامل بالجملة فى الأصناف المبينة بالجداول الملحقة بهذا القانون فى غير الأماكن التى يعينها وزير التجارة والصناعة لهذا الغرض بقرار يصدره بعد أخذ رأى وزارتى الداخلية والصحة العمومية .

ويجوز لوزير التجارة والصناعة بقرار منه إضافة جداول أخرى أو تعديل مشتملات الجداول .

مادة ٢ — يعين وزير التجارة والصناعة بقرار منه .

(١) الأحكام والشروط الخاصة بشغل المحلات فى الأماكن المشار إليها فى المادة السابقة .

(٢) التدابير الخاصة بنظام التعامل .

(٣) التدابير اللازمة للمحافظة على النظام والصحة العامة .

(٤) (أ) رسوم شغل المحلات بما لا يزيد على مائتى مليم للمتر المربع شهريا .

(ب) رسوم الترخيص فى التعامل بما لا يزيد على خمسة جنيهات سنويا .

(ج) رسوم الوزن بما لا يزيد على ١٥ مليما للوحدة التى يعينها وزير التجارة والصناعة .

(د) رسوم الترخيص فى مزاولة مهنة الدلالة بما لا يزيد على خمسة جنيهات ورسوم التجديد بما لا يجاوز جنيهين سنويا .

مادة ٣ — يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على شهر وبغرامة من مائة قرش إلى خمسمائة قرش أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف أحكام هذا القانون أو القرارات التى تصدر تنفيذا له .

ويجوز بغير إخلال بالمحاكمة الجنائية إغلاق المحل أو إزالة أسباب المخالفة بالطرق الإدارية أو إلغاء الترخيص فى التعامل بحسب الأحوال على أن يكون ذلك بقرار مسبب يصدره وزير التجارة والصناعة ، ويجب فى هذه الحالة عرض الأمر على المحكمة عند نظر موضوع المخالفة للفصل فيه

ويجوز استئنافه بالطرق العادية .

مادة ٤ — يكون للموظفين الذين يندبون بقرار من وزير التجارة والصناعة أو من وزير الداخلية أو من وزير الصحة العمومية، كل فيما يخصه، صفة رجال الضبطية القضائية فيما يتعلق بتطبيق أحكام هذا القانون أو القرارات التى تصدر تنفيذا له .

ولهم أن يدخلوا لهذا الغرض جميع الأماكن المعدة للايجار بالجملة فى الأصناف المبينة بالجداول الملحقة بهذ القانون عدا الأجزاء المخصصة منها للسكن ولهم فحص الدفاتر وغيرها من الأوراق الخاصة بالتجارة .

وهم ملزمون بمراعاة سر المهنة ونقلا لما تقتضى به المادة ٣١٠ من قانون العقوبات وإلا استحقوا العقوبات المنصوص عليها فيها .

مادة ٥ — تسرى أحكام هذا القانون على محافظتى القاهرة والاسكندرية ويجوز أن تسرى بقرار من وزير التجارة والصناعة على أية مدينة أخرى .

ولوزير التجارة والصناعة أن يعهد بقرار منه الى الغرف التجارية المصرية بإنشاء وإدارة الأماكن التى تخصص للتعامل بالجملة طبقا لأحكام هذا القانون ، على أن يكون إنشاء هذه الأماكن وإدارتها خاضعين لإشراف وزارة التجارة والصناعة .

ويجوز أن يعهد بهذا الاختصاص — بالاتفاق مع وزير الداخلية أو وزير الصحة العمومية بحسب الأحوال — الى مجالس المديريات أو المجالس البلدية .

وفى هذه الحالة تصدر القرارات المشار إليها فى المادة الثانية من هذا القانون من وزير الداخلية أو من وزير الصحة العمومية بعد أخذ رأى وزير التجارة والصناعة .

المادة ٦ — يلغى القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٣٠ الخاص بتنظيم تجارة الجملة للحاصلات الزراعية .

المادة ٧ — على وزراء التجارة والصناعة والداخلية والصحة العمومية تنفيذ هذا القانون ، ولهم كل فيما يخصه إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه .

يعمل بهذا القانون من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

يأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر بقصر القبة فى ٢ شعبان سنة ١٣٦٨ (٣ مايو سنة ١٩٤٩)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء

ابراهيم عبدالهادى

وزير التجارة والصناعة وزير الصحة العمومية وزير الداخلية

ممدوح رياض نجيب اسكندر ابراهيم عبدالهادى

الجدول رقم ١

الحاصلات الزراعية

(ا) الحبوب

القمح
الفول
الفول المجروش
الفول السودانى
العدس الصحيح
العدس المجروش
قشر العدس
الشعير
الذرة
الحلبة
الترمس
الحمص
السمسم
البرسيم
بذر الكتان
القرطم
الفربك
اللوبيا الجافة
الأرز المبيض
الأرز الشعير
البسلة الجافة
القرض
التبن
النخالة

(ب) الخضر والفاكهة

الاسباناخ
البامية
الباذنجان
البسلة
البطاطة
البطاطس
اليقدونس
البنجر
الثوم
الجرجير
الجزر
الخبازة « الخبيزة »
الخرشوف
الخس
الرجلة
السلسفيل
السلق
الشكوريا
الطرطوفة
الطماطم
الفاصوليا
الفجل الرومى
الملفل
الفنوكيا
الفول
القرع العسلى
القلقاس
القرنبيط
الكرات أبو شوشة
الكرفس
الكرنب
الكشك الماظ
الكوسة
اللفت
اللوبيا الخضراء
الملوخيا
النعناع
الهندبة
الهندباء
البرتقال
البرقوق
البشملة
البلح
التفاح
التين
الجوافة
الخوخ
الرمان
الزيتون الأخضر
السفرجل
الشليك « فراولة »
العنب
القشطة
الليمون
المانجو
المشمش
الموز
الكمثرى
الكريز
التاريخ
اليوسفى
البطيخ
الشمام
الجوز
الخيار
القساء
القاوون
السنطاوى
البصل
الفصب
المجوة
البندق
الأبو فروة
القراصية

الجدول رقم ٢

المنتجات الحيوانية

اللود . . . الصوف

الجدول رقم ٣

الأسماك والطيور

الأسماك . . . الطيور

مراسيم

مرسوم

باسناد إدارة الرأى الخاصة برياسة مجلس الوزراء
وديوان المحاسبة الى وكيل مجلس الدولة لقسمى الرأى والتشريع

نحن فاروق الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على القانون رقم ٩ لسنة ١٩٤٩ الخاص بمجلس الدولة .

وبعد أخذ رأى الجمعية العمومية لمجلس المذكور .

وبناء على ما عرضه علينا وزير العدل وموافقة رأى مجلس الوزراء .

وسمنا بما هو آت :

مادة ١ — يعهد بادارة الرأى الخاصة برياسة مجلس الوزراء وديوان المحاسبة الى سليمان حافظ بك وكيل مجلس الدولة لقسمى الرأى والتشريع .

مادة ٢ — على وزير العدل تنفيذ هذا المرسوم .

صدر بقصر القبة فى ٢ من شعبان سنة ١٣٦٨ (٣٠ مايو سنة ١٩٤٩)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير العدل
(أحمد حسنى بدر)

رئيس مجلس الوزراء
ابراهيم عبد الهادى

مرسوم

باسترداد مشروع قانون بتعديل المواد ٩٨ أ و ٩٨ ب
و٩٨ جـ و ٩٨ د و ٩٨ هـ من قانون العقوبات

نحن فاروق الأول ملك مصر

بناء على ماعرضه علينا وزير العدل وموافقة رأى مجلس الوزراء :

وسمنا بما هو آت :

مادة وحيدة — يسترد من البرلمان مشروع القانون بتعديل المواد ٩٨ أ و ٩٨ ب و ٩٨ جـ و ٩٨ د و ٩٨ هـ من قانون العقوبات الذى قدم اليه بتاريخ ٣ أبريل سنة ١٩٤٨ .

صدر بقصر القبة فى ٢ شعبان سنة ١٣٦٨ (٣٠ مايو سنة ١٩٤٩)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير العدل
(أحمد حسنى بدر)

رئيس مجلس الوزراء
ابراهيم عبد الهادى

مرسوم

بأن يسترد على البرلمان مشروع قانون صندوق الادخار لخدمة المساجد التابعين لوزارة الأوقاف الذى أحيل إلى البرلمان بالمرسوم الصادر بتاريخ ٦ سبتمبر سنة ١٩٤٨

نحن فاروق الأول ملك مصر

بناء على ما عرض علينا وزير الأوقاف وموافقة مجلس الوزراء :

وسمنا بما هو آت :

مادة وحيدة — يسترد من البرلمان مشروع قانون صندوق الادخار لشيوخ المساجد والأئمة والخطباء والمدرسين وخدمة الشعائر الدينية التابعين لوزارة الأوقاف المقدم إليه بالمرسوم الصادر بتاريخ ٦ سبتمبر سنة ١٩٤٨

صدر بقصر القبة فى ٢ شعبان سنة ١٣٦٨ (٣٠ مايو سنة ١٩٤٩)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير الأوقاف
على عبد الرزاق

رئيس مجلس الوزراء
ابراهيم عبد الهادى